

هل يؤثر غسل الكلى على الصيام - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

له احوال يكون معه غسل والكلى نوعان او انواع منهم من يكون غسل الكلى غسيل خارجي كلية صناعية خارج ويستخرج الدم الذي متلوث نحو ذلك فيه السم ونحو ذلك ويخرج الى كلية صناعية في الخارج - [00:00:00](#)

وينقى في هذه الكلية ويستخرج ما فيه من السموم ويدخل فيه بعض المواد الطبية والعلاجية ونحو ذلك. ثم بعد تنقية وتصفيته يرد الى الجوف مرة اخرى وهنالك ايضا نوع من الغسيل غسيل داخلي - [00:00:35](#)

واختلف العلماء المعاصرون في هذا الزمان فيهما ومنهم من فرق بين نوعي الغسيل والظاهر انه لا فرق بينهما لكن في هذه الحال هل يقال انه يصح صوم ولا يصح صومه؟ ظاهر كلام جمهور العلماء المتقدمين انه لا يصح صومه لانه يدخل الى جوفه شيء من الدم -

[00:00:52](#)

ربما الدواء وكذلك ربما الغذاء. وان كان من غير مدخل المعتاد واختلف على ذلك المعاصرون على هذا المعاصرون في هذا. هذا الحال التي يكون فيها غسيل اذا كان مثلا اللي عنده غسيل في الاسبوع يوم او يوم ان - [00:01:14](#)

فله حكم بقية الايام التي ليس عنده فيها غسيل فان كان يقول انا استطيع الصيام الايام التي ليس عنده فيها غسيل استطيع الصيام ولا مشقة نقول يجب عليك الصيام يجب عليك ان يقول لا انا ما استطيع الصيام - [00:01:38](#)

فاذا كان لا يستطيع الصيام في غير ايام الغسيل فلا شك انه كذلك في ايام الغسل ما باولى انه لا يستطيع الصيام ومثل هذا امره واضح الامر واضح انه عليه كفارة - [00:01:56](#)

يطعم عن كل يوم نصف ساعة او رز خاصة ان الغسيل في الغالب يكون دائم ومستمر في الغالب لا يرجى برؤه في الظاهر والله على كل شيء قدير سبحانه وتعالى وقد - [00:02:10](#)

ما انزل الله داء الا له دواء. هذا له علاج الكلى والسكر ووسائل الامراض لا لا يعرفونها ولم يطلعوا عليها ولم يطلع عليها احد انما بعد ذلك يطلع الناس على ما شاء بحكمته ورحمته سبحانه وتعالى - [00:02:25](#)

والا ما انزل الله داء الا انزله علمه من علمه وجهل ومن جهل ولهذا كلما ظهرت أنواع من العلاجات يطلع الله عليها عباده ويمكنهم منها سبحانه وتعالى. ويكون رحمة لهم فيعرفون علاج هذه الامراض. فهذه الامراض لها ادوية - [00:02:46](#)

هذه الاجواء لها علاجات لكن نحن مكلفون ومخاطبون بالحالة عليها فاذا كان يقال انه في الغالب انه ليس له بلاد وهو مستمر معه يطعم عن كل مسكين كما تقدم لقوله سبحانه وتعالى - [00:03:06](#)

والكفارة على الصحيح بجميع انواع الكفارات نصف صاع في جميع الكفارات نصف ساعة سواء كفارة يمين او كفارة ظهار وكذلك كفارة الازى وكذلك الكفارة هنا نصف ساعة من الرز او - [00:03:32](#)

نحو ذلك اخرج في اول الشهر او وسط الشهر واخر الشهر كان يقول انا استطيع الصوم في الايام التي الايام التي فيها غسيل يقول انا يمكن ان اصوم هل يصوم او لا يصوم - [00:03:46](#)

جمهور متقدم كما تقدم. وكذلك كثير من اهل العلم في هذا الوقت يقولون انه لا يصوم ومن اهل العلم من يقول ان الاصل صحة صومه ولا دليل على بطلان صومه. وكونه يعمل غسيل - [00:04:02](#)

يعمل غسيل كلى ونحو ذلك يدل على فساد الصوم والاصل صحة الصوم ولسنا على ثلج ويقين من ان هذه مفطرات الصوم كما يقول بعض اهل العلم من عبادات العامة التي شرع سبحانه وتعالى فلا يقال هذا مبطل للصوم الا بدين يبيح - [00:04:14](#)

لكني اقول اقول في هذه الحالة ان صاب يصوم ويخرج كفارة احتياطا يقول جمع بين الامرين فان كان في نفس الامر صوم صحيح
فالحمد لله فكفارته صدقة وان كان في نفس الامر صومه ليس بصحيح - [00:04:33](#)
المسألة مش تبني هذي مسألة وش تبني او فيها خلاف قوي فيها خلاف من العلم من تبين عدم صحة الصوم منهم من تبين صحته
ومنهم من توقف اقول في هذه الحال - [00:04:55](#)
ان صام يقدر على الصوم في ايام الغسيل ايضا واخرج مع ذلك الكف يخرج مع ذلك الكفارة يكون هذا فصوم هو الاحوط له مع
اخراج الكفارة مع اخراج الكفارة وهي نصف صاع - [00:05:06](#)
جمع بين امرين واحتياطا لدينه. نعم - [00:05:29](#)